

أحكام القرآن

إذا شارفن بلوغ أجلهن فراجعوهن بمعروف أو دعوهن تنقضي عددهن بمعروف ونهاهم أن
يمسكوهن ضرارا ليعتدوا فلا يحل إمساكن ضرارا .
زاد عل هذا في موضع آخر هو عندي بالإجازة عن أبي عبد الله بإسناده عن الشافعي .
والعرب تقول للرجل إذا قارب البلد يريد أو الأمر يريد قد بلغت وتقول إذا بلغه .
ف قوله في المطلقات فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف إذا قاربن
بلوغ أجلهن